وارثه الميقات واستاجر عنه من مكة فعل الدم والمحطوط من الاجرة على الوارث او على المستاجر فاجاب
بقوله بان الوارث لما استاجر من مكة فان شرط الاحرام منها او من دون الميقات الميت الشرطي او الشرعي
فسدت الاجارة وليس للاجير الا اجرة المثل والدم على الوارث وان لم يشرط عليه ذلك فالدم
والحط على الاجير لتقصيره بناء على ما عليه كثيرون او الاكثرون ان العبرة بميقات المحجوج عنه لا
المباشر وقال اخرون العبرة بميقات المباشر كمكة للمكي فعليه لا دم ولا حط مطلقا الا ان عين
الموصي في وصيته انه يحرم عنه من موضع معين قبل مكة فانه يتعين اتفاقا ومتى خالفه الاجير
لزمه الدم والحط ان صحت الاجارة والا لزمه الدم واجرة المثل ما لم يشرطه الوارث عليه ذلك والا
فالدم عليه كما تقرر وسيل عما اذا مات من لم يلزمه حجة الاسلام قبل ان يحج ولم يوص
لها هل يحج عنه وارثه هل يقع عنه ام لا فاجاب بقوله بان المعتمد انه يقع له كما حررته مع
استيعاب ما فيه من كلام الاصحاب في حاشية ايضاح النووي لان هذا ليس محض نسك نفل
حتى يقال بامتناعه لان الفرض انه لم يؤمر به وانما هو حج اذا وقع يقع فرضا اذ لا يمكن ان يقع عن
الميت ولا عن غير حج وعليه حجة الاسلام فلما ان كان هذا يقع عن حجة الاسلام خرج عن مشابهة
النفل نظرا لهذه الحيثية فتوسعوا لتحصيل حجة الاسلام لعظم نفعها وان لم يشابهه من حيثية عدم
وجوبه على الوارث وان خلف الميت تركة وسيل عما لو قال الزمت ذمتك حجة عن فلان
بنفسك هل يصح العقد ام لا فاجاب بان المعتمد ما في الروضة واصلها هنا عن البغوي
وغيره من صحة ذلك وانه لا يستنيب فيكون اجارة عين وقول الامام يبطل ضعيف وان تبعاه
في الاجارة وقال الشيخ السبكي وذلك لان الحج قربة عظيمة يتعين الاحتياط في ادائها ما امكن واغراض
الناس في تعيين من يحصل هذه القربة متفاوتة تفاوتا كثيرا وحينئذ فلما عقب الزام ذمته بقوله
بنفسك علمنا انه لم يرد حقيقة اجارة الذمة مطلقا وانما اراد تعلقه بعينه لما علمت
من ان الاغراض تختلف باختلاف الاشخاص وان وجدت العدالة في الكل وبني في ذلك كلامهم بسطته
في شرح العباب وسيل نفع الله به عمن فاته الوقوف لعذر وقلتم يلزمه التحلل هل يحتاج
الى نية التحلل قياسا على المحصر ام لا يحتاج الى نية وهل في المسالة نقل ام لا فان كان فينقل
عن احد فيبينوه فاجاب بقوله عبارة شرحي للعباب كغيره ويتحلل من فاته الوقوف
باعمال العمرة وقضيته انه لا يحتاج لنية العمرة فانه لا بد من نية التحلل وهو كذلك انتهى ووجهه
اتفاق الاصحاب على ان هذه ليست عمرة مستقلة كما حققته في الشرح المذكور وبما تقرر علم ان ما في

المسالة

١٤٧

المسالة نقلا وان لذلك وجها واضحا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل رضي الله عنه عما
لفظه لم قلتم بسقوط الدم عن القارن بعوده الى الميقات قياسا على المتمتع مع ان المتمتع لم يربح احد
العملين والقارن ربحهما كان القياس لزوم الدم له ما لم يعد للميقات ويكرر الاعمال فانه حينئذ لم يربح
شيئا فيكون نظير المتمتع فاجاب بقوله لم ننتصر وافي ايجاب الدم على القارن بانه من
حيث القياس على المتمتع فقط حتى يرد ما ذكروا وانما ضموا الى ذلك الاستدلال بانه صلى الله عليه
وسلم ذبح عن نسائه البقر وكن قارنات فدل على ان الدم انما وجب في القران مع التمتع فيه بسبب
ترك الميقات وترك احد النسكين وحينئذ فكل من هذين اذا وجد اعتبر منظورا اليه على انفراده
والا لم يجب فيهما دم واحد واذا لم ينظر لكل على انفراده فاما ان ينظر لهما معا او لاقواهما لكنهم
اثروا النظر لاقواهما وهو ربح الميقات لانه العلة الصحيحة في ايجاب دم التمتع فمن ثم جعلوا التمتع
اصلا للقران في هذا الحكم الا انه اصل له في سقوط دمه اذا كان فاعله من حاضري الحرم على ان قياس الادون
جلي وهو ما كانت العلة اصل في مظنونه مع احتمال غيرها كقياس التفاح على البر بجامع الطعم مع انه يحتمل
ان العلة الكيل او صلاحية الادخار او غيرهما وما هنا كذلك فان كون العلة في التمتع ربح الميقات
مظنونة لاحتمال انها تمتعه بمحظورات الاحرام كما مر وسيل نفع الله به هل يشترط
في سقوط الدم بالعود الى الميقات قصد العود لاجل سقوط الدم او يكفي مطلق النية ولو لشغل كما
في الوقوف فاجاب بقوله يكفي هذا الاخير كالوقوف كما صرح به القاضي والبغوي حيث قالا
لو احرم المكي بالعمرة من مكة وعاد لميقاتها لشغل لا لاجل قطع المسافة من الميقات سقط الدم
زاد ابن الرفعة تخريجه على الوقوف فافهم انه مثله في انه لا يشترط الصارف ووجهه ظاهر وهو ان المقصد
قطع المسافة محرما وسيل نفع الله به عن احرام مصري مثلا جاوز مريدا النسك من رابغ ثم
عاد من عسفان الى رابغ محرما هل يسقط عنه الدم بذلك او يحتاج بعد عوده من عسفان للميقات
وان لم يصل من مكة الى عسفان رابغ ثم رجوعه بقوله مكة الى عوده الى عسفان كما افتى
به بعضهم فاجاب بقوله الصواب الاول والافتاء بالثاني لا وجه له لان القصد
قطع المسافة من الميقات الى مكة محرما وهو حاصل بعوده من عسفان للميقات وان لم يعد من
مكة الى عسفان وسيل نفع الله به عمن مر بميقاته مريدا للنسكين بلا احرام
الى ان دخل مكة ثم احرم بهما فيها فهل يكفي لاسقاط الدم عوده للميقات محرما او من بين فاجاب
بقوله الذي رجحته في شرح العباب الوجه الاكتفاء به لان عمرة القارن منغمرة في حجه صحة وفسادا وغيرهما

اصله م

Copyright © King Saud University